

النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 02/15

بقلم الدكورة / تاتي بوحانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة سعيدي

مقدمة:

عرفت أنظمة الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهم تمكنه من إبداء دفاعه فيما هو منسوب إليه، عدة مبادئ كمبدأ الشفوية والعلانية و المواجهة التي تسود إجراءات المحاكمة، ومبدأ الفصل بين سلطي الاتهام والقضاء. غير أنه مع تزايد نسبة الإجرام وتكديس القضايا على مستوى المحاكم وبأعداد ضخمة حالت بينها وبين مواجهة الجرائم الجريمة على نحو فعال، من هنا نشأت سياسة التحول عن الإجراءات التقليدية إلى الإجراءات الميسرة والسريعة⁽¹⁾، وهو فعلا ما جسده المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 02/15⁽²⁾ من خلال استحداثه لطرق قانونية تسهل الإجراءات أمام القضاء قصد سرعة الفصل في القضايا المنظورة من ذلك إجرائي المثلث الفوري والأمر الجزائي، كطريقين لإخطار محكمة الجناح وفق المادة 333 من ق إ ج ج، هذا الأخير وإن كان يمثل طريقا مختصرا للقضاء يقوم في فكرته على مجرد إتباع إجراءات بسيطة ودون مرافعة في القضية المعروضة ينتهي بإصدار أمر ملزم للمخاطبين به، إلا أنه في ذات الوقت قد يؤثر على حقوق المتقاضين، وقد يضر بمصالحهم وينال من حقوقهم المقررة

دستوريا. ومن ثمة فمن خلال هذا البحث تقييم الأمر الجزائري طريق إخطار قاضي الجنج من خلال التعرض لنظامه القانوني، فكيف عالج المشرع الجزائري أحكام الأمر الجزائري وفق الأمر رقم 02/15؟ الإجابة على هذا التساؤل سيتم التعرض لها من خلال مبحثين الأول يتناول دراسة تأصيلية للأمر الجزائري، أما الثاني فيتعلق بشروطه وسلطات القاضي بمقتضاه.

المبحث الأول: دراسة تأصيلية للأمر الجزائري وفق الأمر رقم 02/15.

نظم المشرع الجزائري الأمر الجزائري من خلال القسم السادس مكرر من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني تحت عنوان "إجراءات الأمر الجزائري"، وذلك في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7. وقبل تناول الأحكام القانونية له ينبغي بادئ الأمر التعرض لمفهومه "المطلب الأول"، ومن ثمة البحث في طبيعته ومدى دستوريته "المطلب الثاني".

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائري.

التعرض لمفهوم الأمر الجزائري يقتضي البحث في تعريفه وخصائصه "الفرع الأول" وأساسه "الفرع الثاني"

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائري وخصائصه.

اختلف شراح القانون في تعريف الأمر الجزائري، ومرد هذا الاختلاف يكمن في تباين مواقف التشريعات المقارنة في الأخذ به من عدمه (3)، وحتى

اختلافها في السلطة المخول لها إصداره في حال إقراره، إذ تعددت هذه التعريفات وتنوعت الألفاظ المستخدمة فيها بالشكل الذي يعكس وجهات نظرهم المختلفة(4)، ويُعرّف جانب هام من الفقه الأمر الجزائي بأنه: "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات المحاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتقن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد المحدد قانونا"(5)، أو هو: "قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة"(6).

ويرى جانب من شراح القانون بأن الأمر الجزائي قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط و الهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة وفي الوقت نفسه قليلة الخطر(7).

ويمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه: "إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، يتضمن الأمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجرح أو المخالفات على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة".

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن استخلاص خصائص الأمر الجزائي بأنه:

1- الأمر الجزائي إجراء جوازي: وهو ما وضحته التشريعات الإجرائية المقارنة والتي جعلت مسألة إصدار الأمر الجزائي مسألة جوازية، وذات الأمر أكدته المادة 380 مكرر من الأمر رقم 02/15 باستعمالها للفظ "يمكن" وأقرت الطابع الجوازي لهذا الإجراء من خلال ترخيصها لوكيل الجمهورية لاستعمال سلطته التقديرية في إحالة الملف على قاضي الجناح متى توافرت شروط ذلك. ويظهر الطابع الجوازي للأمر الجزائي من خلال نفاذه، إذ لا يعتبر نهائيا و واجب التنفيذ ما لم يقبله المحكوم صراحة أو ضمنا، إذ اعترف المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر للخصوم "المتهم، النيابة العامة" الحق في الاعتراض على هذا الأمر خلال المدة المعينة، وهو ذاته الاتجاه الذي تبنته غالبية التشريعات.

2- الأمر الجزائي من الإجراءات الموجزة: فهو قضاء في الموضوع يتميز بالإيجاز والتبسيط، هدفه اختصار الجهد والوقت والنفقات بالشكل الذي ينتج عنه فعالية أداء جهاز العدالة، إذ أنّ الأمر الجزائي يصدر بعد الإطلاع على الأوراق ودون حضور المتهم أو مناقشته أو سماع دفاعه كما هو الواضح في المادة 380 مكرر 02.

ورغم ذلك، فإن قاضي الجناح يمتنع عن إصدار الأمر الجزائي متى قدّر عدم توافر شروطه المنصوص عليها قانونا، كأن تكون الواقعة المعروضة عليه تستلزم إجراء تحقيق قضائي أو سماع مرافعة، فعندها تسير الدعوى وفق الإجراءات العادية.

3- نطاق الأمر الجزائي يشمل الجرائم البسيطة: على اعتبار أن الأمر الجزائي يعد خروجاً عن القواعد العامة المتعلقة بالمحاكمة العادلة، لذا فإنّ التشريعات التي أخذت بهذا النظام راعت عند تحديد مجاله حصره في أضيق نطاق، سواء فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جزائي، أو فيما يتعلق بالعقوبة الموقعة بموجبه. وفي ذات الاتجاه الذي أقره المشرع الجزائري عندما اتخذ الأمر الجزائي كطريق لإخطار محكمة الجench أو المخالفات و الجench البسيطة متى توافرت شروطها.

الفرع الثاني: الأساس الذي يستند عليه الأمر الجزائي.

تكمن الحكمة من وراء تقرير هذا النظام هو تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجزائية ذات الأهمية البسيطة، قصد التبسيط من إجراءاتها بغرض التخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ للنظر في الدعاوى الهامة (8).

ورغم أن الصعوبة تطرح دائماً عند البحث في تبرير نظام الأمر الجزائي من الناحية النظرية لتعارضه مع المبادئ و القواعد التي تسير عليها وتنظم المحاكمات، إلا أن تبريره يكمن أساساً في الاعتبارات العملية وبخاصة في ظل وجود جرائم عقوبتها بسيطة وعناصرها تتسم بالوضوح والبساطة، بحيث لا تقتضي إجراءات محاكمة تفصيلية (9).

إذا كان ما سبق ذكره يتعلق بالحكمة من إقرار هذا النظام، فإنّ أساسه يكمن في حرص التشريعات التي أخذت به في التوفيق بين مبدأ تحقيق

السرعة في العدالة وبين الاقتصاد في الإجراءات الشكلية. ومن ثمة فهدف المشرع من وراء إقراره هو تخفيف العبء على كاهل المحاكم بدعاوى تتميز ببساطتها وتستغرق الجهد والوقت بدون مبرر قوي، مع العلم أنّ المشرع غالبا ما يضع من الضمانات ما يكفل الحفاظ على الحقوق إذا ما كان يخشى من هذه العدالة السريعة إهدار بعضا من الحقوق، كالعودة مثلا إلى نظام المحاكمة العادية، وإما بقصر آثار هذه الأوامر في حدود معينة لا تتعداها، أو عن طريق جعل القوة التنفيذية للأمر الجزائي رهينة إرادة أطراف الدعوى وذلك قصد تأمينه بما يكفل تجنب ما قد يترتب عليها من آثار أو أضرار غير مرغوب فيها. والبحث في معالم الأمر الجزائي لا يقتصر فقط على تعريفه، خصائصه، وأساسه بل يتعدى كذلك إلى طبيعته ومدى دستوريته.

المطلب الثاني: طبيعة الأمر الجزائي ومدى دستوريته.

احتدم الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، إن كان حكما جزائيا، أم لا يعدو إلا أن يكون عملا قضائيا، وهو ما دفع الشراح إلى الاعتراف بصعوبة البت برأي قاطع في هذه المسألة، ولعل مرد هذا الجدل إلى خروج الأمر الجزائي على المبادئ المستقرة في المحاكمات الجزائية "الفرع الأول"، كما أنّه في ذات العلة كانت السبب في البحث في مدى دستورية هذا الأمر "الفرع الثاني".

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي.

للبحث عن طبيعة الأمر الجزائي ينبغي التعرض للجدل الفقهي الذي ظهر في ذلك الشأن، والذي يمكن رده إلى مذهبين، الموضوعي والشكل. الأول أخذ في اعتباره الغاية التي من تقرير هذا النظام والاعتبارات العملية التي تقف وراء عملية الأخذ به بغض النظر عن مصدره (أولا)، أما الثاني (الشكلي) فكرته تقوم على التفرقة بين الأمر الجزائي الذي يصدره قاضي الجرح والأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة (ثانيا).

-أولا: المذهب الموضوعي: يحتوي على ثلاث نظريات تتقاسم التأييد من جانب الفقه، الأولى تنكر صفة الحكم على الأمر الجزائي، الثانية تضيف عليه صفة الحكم، أما الأخيرة يتغير فيها تكييف الأمر الجزائي بحسب المراحل المختلفة المتعلقة بإصداره وذلك كما يلي:

أ- إنكار صفة الحكم على الأمر الجزائي: تقوم هذه النظرية على رفض الاعتراف بصفة الحكم للأمر الجزائي، ويتنازع على هذه النظرية اتجاهان (10):

-الاتجاه الأول: الأمر الجزائي لا يدخل في عداد الأعمال القضائية، إذ يرى البعض أن الأمر الجزائي لا يندرج ضمن الأعمال القضائية، فهو أقرب إلى فكرة عرض الصلح على الخصوم مما يجعله مجرد مشروع صلح، وحسب موقف الخصوم تتحدد طبيعته، فإن تم قبوله أصبح سنداً تنفيذياً واجب التنفيذ (11).

-الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي قرار قضائي لا يصل إلى مرتبة الأحكام، وإنما يشبه أمر الأداء من منطلق أنه وإن كان يصدر عن هيئة قضائية إلا أنه لا يصدر في خصومة جنائية لعدن انعقاد الدعوى العمومية لاستحالة مثول المتهم أمام المحكمة ومواجهته بالتهمة المسندة إليه وإبداء دفاعه عنها، وما يؤكد ما سبق أن اعتراض الخصم على هذا الأمر يعد بمثابة إعلان عن عدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات(12).

ب-إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي: أنصار هذه النظرية اتفقوا على إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي، وإن كانت طائفة منهم تراه حكماً معلقاً على شرط، في حين يراه البعض الآخر حكماً ذا طبيعة خاصة، وذلك كمايلي:

1-الأمر الجزائي حكم معلق على شرط: وهو الرأي السائد في إيطاليا والذي يعتبر الأمر الجزائي حكماً جزائياً معلقاً على عدم اعتراض المحكوم عليه أو عدم حضوره الجلسة إذا كان قد اعترض ويستدلون في رأيهم هذا على أن الأحكام العادية الصادرة بالإدانة أثرها النهائي يكون خاضعاً لشرط عدم الطعن فيها(13).

2-الأمر الجزائي حكم ذو طبيعة خاصة: هذا الرأي يرى أن الأمر الجزائي عبارة عن حكم ذو طبيعة خاصة يتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجزائية، إذ أن القاضي في إصداره للأمر طبق القاعدة القانونية المجردة على

الواقعة المعروضة عليه، وهنا يتشابه الأمر الجزائي مع الحكم الجزائي بالإدانة، في حين أنهما يختلفان كون أن الأول صدر بدون تحقيق نهائي وبدون مرافعة، ومن ثمة فالفرق في هذه التسمية يرجع بالأساس إلى الإجراءات غير العادية التي تتبع للفصل في الموضوع، ولا تتعلق باختلاف الطبعة والمضمون (14).

ج- تغيير تكييف الأمر الجزائي حسب المراحل المختلفة المتعلقة بإصداره: تقوم هذه النظرية على تقسيم المراحل التي يمر بها الأمر إلى مرحلتين، الأولى تتعلق بصدوره، والثانية تتعلق بعد الاعتراض عليه، ومن ثمة فيتم إعطاء تكييف مختلف للأمر الجزائي بالنظر إلى هاتين المرحلتين:

1- الأمر الجزائي ليس حكماً عند صدوره، وقبول الخصم له ينشئ التزاماً تعاقدياً واجب التنفيذ: هذا الرأي ينظر إلى الأمر الجزائي عند صدوره باعتباره تسوية يقررها القاضي لتعرض على الخصوم الذين لهم مطلق الحرية في قبولها أو رفضها، فإذا ما تم قبول العرض من طرف المتهم وجب عليه دفع المبلغ المقرر، وهذا ما ينشأ التزاماً تعاقدياً مبنياً على إيجاب وقبول، وليس التزاماً ناشئاً على حكم وكلاهما واجب التنفيذ (15).

2- الأمر الجزائي يمثل إخطاراً عند صدوره وحكما عند الاعتراض عليه: يرى جانب من الفقه أن الأمر الجزائي عند صدوره وطوال الفترة التي يجوز للمتهم فيها الاعتراض عليه هو بمثابة إنذار أو إخطار له ليختار بين

الإجراءات الموجزة و الإجراءات العادية، ومن ثمة ففي حالة عدم الاعتراض عليه يصبح شبيها بالحكم غير أن ما يعاب على هذا الرأي أنه يخرج الأمر الجزائي من عداد الأعمال القضائية.

3- الأمر الجزائي مشروع حكم عند صدوره، وحكم إذا لم يعترض عليه الخصوم: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأمر ومنذ صدوره تجمع فيه عناصر الحكم غير أن قوته ترقن بعدم الاعتراض عليه، فإذا لم تعترض عليه صار حكما له كل ما للأحكام من قوة وآثار. ما يعاب على هذا الرأي أنه لم يحتكم إلى الآثار التي يربتها المشرع على الأمر في تحديد طبيعته كقوة الأمر كأثر من آثاره.

4- الأمر الجزائي حكم غيبي عند صدوره، نهائي إذا لم يعترض عليه: حسب هذا الرأي فإن الحكم الغيبي يشترك مع الأمر الجزائي في أن المحكوم عليه لم يحدد رأيه بعد من حيث قبوله أو رفضه. ما يؤخذ على هذا الرأي أنه ثمة فروقات بين الحكم الجزائي و الأمر الجزائي، إذ أن الأول و إن صدر في غياب المتهم إلا أنه كلف لحضور الجلسة أمام القاضي ولكنه أثر عدم الحضور، بينما الثاني المحكوم عليه لم يكلف بالحضور أمام القاضي ولم يستدعى إلى جلسة المحاكمة.

- ثانيًا: المذهب الشكلي: أنصار هذا وإن فرقوا بين الأمر الصادر عن النيابة العامة، والأمر الجزائي الصادر عن قاضي الجنح، إلا أنهم اعتبروا الثاني

بمثابة بمثابة حكم جنائي من طبيعة خاصة كونه يصدر من عضو عن السلطة القضائية يتمتع بما تتمتع به هذه السلطة من استقلال وضمانات فضلا عن انعقاد الخصومة الجزائية فيه لتوافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها، النيابة العامة، المتهم والقاضي(16).

ما يمكن قوله في هذا المجال أنه وان كان الأمر الجزائي في معناه أمر بالعقوبة يصدر عن قاضي الجناح في جناح بسيطة بناء على طلب النيابة العامة، فإنه يأخذ وصف الحكم متى لم يتم الاعتراض عليه من طرف ذوي الشأن، أو لم يحضر المحكوم عليه الجلسة المحددة أو حضر وسحب اعتراضه، أو إذا أيدت المحكمة الأمر بحكم صادر عنها بعد الاعتراض عليه.

الفرع الثاني:مدى دستورية الأمر الجزائي.

إنّ ما يميز به الأمر الجزائي من خصائص أنه يصدر ضد المتهم دون إعلانه ودون إتباع للإجراءات المعتادة للمحاكمة العادلة والمنصفة التي تتيح للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه، فضلا عن حجته القضائية وطرق تنفيذه والتي يمكن أن تصل إلى حد الإكراه البدني، كل هذا جعله مخالفا لمجموع المبادئ الهامة الواردة في الدستور والتي تُعد بحق ضمانات للمتهم والمتعلقة أساسا بمبدأ المساواة أمام القانون، مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، مبدأ افتراض البراءة للمتهم وضمان حقه في محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات

القانونية للدفاع عن نفسه، مما جعله مخالفا لأحكام المواد 32، 34، 39، 56 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 (17)، وذلك كما يلي:

-الإعمال بالأمر الجزائي من شأنه أن يخل بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون: نصت المادة 32 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، العرق، الجنس...". فإن كانت المادة السالفة نصت على ضمانات مساواة المواطنين أمام القانون، إلّا أنّ الأمر الجزائي ويشكل إخلالا بهذا المبدأ من منطلق أن المادة 380 مكرر أعطت للنيابة العامة في الجناح التي تتوافر فيها شروطه أن تطلب من قاضي الجناح إصدار أمر جزائي، والطلب هنا يأخذ صيغة الجواز وليس الوجوب، وبالتالي يمكن للنيابة العامة ووفقا لسلطتها الإجرائية اللجوء إليه لسرعة الفصل في الجناح التي يمكن أن تكون عقوبتها الغرامة حتى تسرع في الانتهاء من تراكم الجناح المعروضة على المحاكم للفصل فيها، دون أن تكون النيابة العامة ملزمة باتخاذ هذا الإجراء في نوع معين دون باقي الجرائم، وهنا تكمن مخالفة هذا الإجراء للمبدأ المذكور، هذا من ناحية.

من ناحية ثانية، فإنّ الإعمال بالأمر الجزائي من شأنه أن يُقيّد القاضي في تحقيق العدالة إذ نصت المادة 380 مكرر 02 على أن يصدر القاضي المختص أمر بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، وفي ذلك مخالفة للدستور، الذي يكفل للمتهم الحق في الدفاع

عن نفسه أمام قاضيه الطبيعي، إذ جعل الدستور من القاضي حصن أمان يلجأ إليه المتقاضين لنيل حقوقهم والدفاع عن أنفسهم إذا ألم بهم جور.

و ما يلاحظ أن الدستور جاء بضمانات متعددة للمحافظة على حقوق والأفراد وحرياتهم، إذ نصت المادة 157 منه على: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل فرد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، وأوردت المادتين 156، 166 ضمانات دستورية للقاضي حين يتولى الفصل في القضايا وفق مبدأ الحياد والنزاهة فقررت أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس مهامها وفق القانون، وأن القاضي محمي من أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه، وبالتالي فالمشرع الجزائري عندما نص في المادة 380 مكرر 2/ف 02 على أن يصدر الأمر الجزائري من القاضي دون سماع مرافعة أو شهود، وفي غيبة المتهم، فإن هذا الأمر يغل يد القاضي ويحول بينه وبين الوصول إلى الحقيقة التي يكتشف بها صحة الاتهام من عدمه، كما أنه يهدر حق القاضي في تحقيق العدالة ولا يكون أمام القاضي إلا أحد الأمرين أن يقضي بالعقوبة دون سماع أي دفاع، أو أن يرفض إصدار الأمر الجزائري وإعادة الملف للنياحة العامة.

-الإعمال بالأمر الجزائري من شأنه إهدار قوة الأحكام القضائية الواردة في الدستور: يختلف الأمر الجزائري عن الحكم الجزائري كون أن الأول ذو طبيعة إدارية وليست قضائية، يتم إصداره من طرف القاضي المختص بطريقة إدارية

دون حضور المتهم ودون إعلانه، ولا يتم نظره في نظره في جلسة علنية أو أن يصدر فيه قرار علني أثناء انعقاد الجلسة، ولا تتوافر له مقومات المحاكمة العادلة، وعلى الرغم من ذلك فقد أعطى المشرع للأمر الجزائي الضمانات الدستورية المنصوص عليها في الدستور للحكم القضائي مانحا له منزلة الأحكام القضائية، مما جعل للأمر الجزائي القوة والحصانة القانونية التي تتعارض مع التطبيق الصحيح للدستور وتخالف طبيعة وحقيقة الأمر الجزائي. هذه الضمانات تتعلق بـ: -الأمر الجزائي له سلطة الفصل في القضايا مثل الأحكام الجزائية.

-الأمر الجزائي له قوة الأحكام القضائية.

-طبقا لنص المادة 380 مكرر/ف03 يتم تنفيذ الحكم الجزائي وفق الطرق التي ينفذها الأحكام الجزائية.

-بالرغم من الضمانات السابقة إلا أن الأمر الجزائي يتخالف مع المواد 159، 158، 160، وذلك كمايلي: أ-مخالفته للمادة 160 من الدستور القاضية بأن تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية، كما نصت على كفالة القانون لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية. ومن ثمة فلا يجوز توقيع أي عقوبة على أي متهم إلا بناء على حكم قضائي تتوافر فيه الضمانات الدستورية التي كفلتها النصوص الدستورية للمحاكمة العادلة

بما في ذلك مبدأ التقاضي على درجتين، وهو مالم يتوافر في الأمر الجزائي الذي يعد ذو طبيعة إدارية وليس قضائية(18).

-مخالفته للمادة158التي تنص على أن حق التقاضي مكفول للناس وفي متناول الجميع مجسدا باحترام القانون، بالنظر إلى أنه لكل مواطن الحق في الالتجاء إلى القضاء حامي المجتمع والحريات.

-مخالفته لنص المادة159والناتجة على أن تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب، غير أن القانون يصبغ على الأمر الجزائي صفة الإلزام والإجبار، كما يتم تنفيذه ولو باستعمال الوسائل القهرية كالإكراه البدني، خاصة إذا امتنع المتهم عن سداد قيمة الغرامة الصادرة في الأمر الجزائي وذلك طبقا لنص المادة597ق إ ج ج، إذ تكون العقوبات التي ينطق بها القاضي من الجسامة لا يستطيع المتهم أدائها.

-الإعمال بالأمر الجزائي إهدار لحق المتهم في أن ينال محاكمة عادلة يكفل فيها الدستور حق الدفاع عن نفسه:طبقا لنص المادة380مكرر04 فإن النيابة العامة تحيل ملف المتهم إلى قاض الجناح بناء على محضر جمع الاستدلالات وبدون أي تحقيق أو سماع مرافعة ودون إعلان المتهم للحضور أثناء إصدار الأمر الجزائي ودون حضوره حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ودفع الاتهام عنه.وبالتالي فالمشرع بإقراره لهذه الوسيلة يكون قد أهدر حق المتهم الأصيل في أن ينال براءته في محاكمة عادلة ومنصفة تتوفر فيها كافة

الضمانات القانونية المنصوص عليها دستوريا لحماية حقوق وحرريات الأفراد، خاصة إذا ما علمنا أن ذات المتهم أو أي متهم آخر إذا ما تم إحالته من النيابة العامة إلى محكمة الجناح طبقا للإجراءات الأخرى (إصدار أمر الإحالة بعد التحقيق، المثول الفوري)، فإنه يتمتع بضمانات قانونية عديدة كحقه في إبداء دفوعه وغير ذلك، وهذه كلها ضمانات يحرم منها المتهم إذا ما أحيل ملفه وفق إجراءات الأمر الجزائي، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، فإن إحالة ملف المتهم إلى قاضي الجناح عن طريق إجراءات الأمر الجزائي من شأنه أن يخل ويهدر حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وهذا مخالف لنص المادة 169 من الدستور الحالي، والتي نصّت على أن حق الدفاع معترف به، وأكدت أن هذا الحق مضمون خاصة في القضايا الجزائية. إذا كان ما سبق ذكره يتعلق بالإطار المفاهيمي للأمر الجزائي، ففي المبحث الثاني سيتم التعرض إلى شروطه وسلطة القاضي عند الفصل فيه.

المبحث الثاني: شروط الأمر الجزائي وسلطة القاضي عند الفصل فيه.

لقد نظم المشرع الجزائري الأمر الجزائي من المادة 380 مكرر إلى المادة 380 مكرر 07 ج ج، بمقتضاها يملك القاضي الفصل في الملف دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة متى أحيل إليه الملف من طرف النيابة العامة (المطلب الثاني)، وذلك متى توافرت شروطه الموضوعية والشكلية (المطلب الأول).

المطلب الأول: شروط الأمر الجزائي وإجراءاته.

تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية تتعلق بالجريمة محل المتابعة ومرتكبها (الفرع الأول)، وأخرى إجرائية ترتبط بإجراءات استصداره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للأمر الجزائي:

منها ما يتعلق بالجريمة محل المتابعة وأخرى تتعلق بمرتكب الجريمة.

-أولاً: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة: تضممتها
المادتان 380 مكرر، 380 مكرر 1، 380 مكرر 7 هذه الشروط يمكن إجمالها في:

1- أن يكون التكييف القانوني للجريمة المرتكبة يحمل وصف جنحة: وهو ما أقرته المادة 380 مكرر بنصها: "...يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية ..الجنح المعاقب عنها.. "ومن ثمة فلا مجال للحديث لتطبيق هذا الإجراء عن الجنايات لاعتبارات عدة أهمها أن جلسة محكمة الجنايات تقتضي الواجهة، كما أن حضور المحامي في الجلسة لمساعدة المتهم أمر وجوبي وفق المادة 292 ق إ ج. في حين أنه في المخالفات وبالرغم من مختلف الآراء التي قيلت على جواز تطبيق الأمر الجزائي عليها من عدمه (19)، ينبغي علينا القول أنه لا جدوى من ذلك الاختلاف ما دام أن المشرع سبق وأن فصل في الأمر بعد أن أقرها بموجب القانون رقم 01/78 المؤرخ في

28/01/1978 المعدل والمتمم لقانون إج، وذلك في مادته 392 مكرر التي جاء فيها أنه: "يبت القاضي في ظرف 10 أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من الحد الأدنى المقرر للمخالفة.. وهذا ما يدفعنا إلى القول أن نطاق تطبيق هذا الأمر يشمل كذلك المخالفات.

2- أن تكون الجنحة معاقب عليها بعقوبة الغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين: ما يعني عدم تطبيق الأمر الجزائي على الجنح التي تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة سنتين.

3- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة وبسيطة: التي يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، وهنا تجدر الإشارة إلى أن تقدير مدى خطورة الواقعة من عدمها تبقى سلطة تقديرية للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية.

4- أن لا تقتزن الجنحة بجنحة أخرى أو بمخالفة لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي: ما يفيد بمفهوم المخالفة بإمكانية تطبيق هذه الآلية متى توافرت شروطه-الأمر الجزائي- في الجنحة أو المخالفة الثانية.

5- عدم وجود حقوق مدنية تقتضي مناقشة وجاهية للفصل فيها.

-ثانيا: الشروط الموضوعية التي تتعلق بمركب الجريمة: تتمثل أساسا في:

1-أن تكون هوية المتهم معلومة:وبالتالي فلا مجال لتطبيق الأمر الجزائي إذا ما أقيمت الدعوى العمومية ضد مجهول، كما أنّ المادة 380 جاءت بصيغة الإطلاق، إذ لم تشترط عدم السوابق القضائية للمتهم، ما يفيد إمكانية تطبيق هذه الآلية على المسبوقين قضائيا وإن كان الأمر يعود بالدرجة الأولى إلى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.

2-أن لا يكون المتهم حدثا:وذلك من منطلق إجبارية التحقيق في الجناح المرتكبة من طرف الأحداث، وذلك وفقا للمادة 64 من القانون 12/15 المتعلق بحقوق الطفل(20).

3-أن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد:فيما عدا المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 380 مكرر 07 من الأمر رقم 02/15.

الفرع الثاني:الشروط الإجرائية لتطبيق الأمر الجزائي.

حدد المشرع الجزائي إجراءات الأمر الجزائي في المواد 380 مكرر 2، 380 مكرر 03، 380 مكرر 04/ف 01، والتي يمكن إجمالها فيمايلي:

1-تقديم طلب استصدار الأمر الجزائي من طرف النيابة لمحكمة الجناح:إذ تتصل محكمة الجناح بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الأمر الجزائي مرفقا

بطلبات وكيل الجمهورية، وهي الطلبات التي تكون مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية والنص الجزائي المطبق والمشفوعة بحضور جمع الاستدلالات وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة سوابق القضائية. ومن ثمة فالنيابة العامة لوحدها هي التي تستطيع أن تقدر الظروف التي من أجلها تطلب من قاضي الجench إصدار الأمر الجزائي وذلك ضمن الشروط المحددة قانونا، وبالتالي فلا يجوز للمتهم أن يطلب إصدار ذلك الأمر وإتباع تلك الآلية لتحريك الدعوى العمومية.

2- قيام قاضي الجench بفحص ملف الدعوى: عن طريق التحقق من مدى توافر شروط الأمر الجزائي، فإن تخلف أحدها أو إذا ما اتضح للقاضي أن الواقعة التي تضمنتها الأوراق المرفقة بها تطلب النيابة العامة بإصدار الأمر الجزائي تستوجب توقيع عقوبة أشد من عقوبة الغرامة (21)، فإنه -القاضي- يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون، أما في الحالة العكسية فإن القاضي يصدر الأمر الجزائي ودون مرافعة مسبقة يقضي فيها بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

3- متى تم إصدار الأمر الجزائي ينبغي أن يتضمن وجوبا مجموعة من البيانات ذكرتها المادة 380 مكرر 3 تتعلق بهوية المتهم، موطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، التكييف القانوني للوقائع، النصوص القانونية المطبقة ومقدار العقوبة في حالة الإدانة، على أن يكون الأمر مسببا.

4-بعد صدور الأمر الجزائي يحال إلى النيابة العامة التي يجوز لها خلال 10أيام من ذلك إما أن تعترض عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر في تنفيذه، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، يتم تبليغ ذات الأمر للمتهم بأي وسيلة قانونية مع ضرورة إعلامه بأن له مهلة شهر من يوم تبليغه لتسجيل اعتراضه على الأمر ما يستوجب محاكمته وفقا للآليات العادية(22). متى توافرت شروط الأمر الجزائي ترتبت مجموعة من الآثار سواء المتعلقة بتنفيذه أو الاعتراض عليه.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الأمر الجزائي.

متى توافرت شروط الأمر الجزائي ترتبت مجموعة من الآثار التي تختلف في حال القبول به(الفرع الأول) عنه، عن حالة رفضه و الاعتراض عليه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار المترتبة على قبول الأمر الجزائي.

نصت المادة 380مكرر4/ف02، 01 على أنه: "حال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال 10أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه". وتنص المادة 03من نفس المادة على أنه: "وفي حال عدم اعتراض المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقوانين تنفيذ الأحكام الجزائية". ما يستفاد من الفقرتين أنه وفي حال

عدم تسجيل أي اعتراض من طرف النيابة العامة أو المتهم في خلال المادة المحددة قانوناً (10 أيام بالنسبة للنيابة وشهر بالنسبة إلى المتهم) أصبح الأمر الجزائي حكماً يحوز لقوة الشيء المقضي فيه وينفذ طبقاً لأحكام المادة 595ق ج وما بعدها لاسيما بإجراءات الإكراه البدني، وتنقضي بذلك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الأمر الجزائي في حال الاعتراض عليه:

إذا ما كان القانون لم يقرر طريق الطعن في الأمر الجزائي، فإنه قرر إمكانية الاعتراض عليه وهو فعلاً ما تضمنه المواد 380 مكرر 4، 380 مكرر 5، 380 مكرر 6، فما هو الاعتراض عن الأمر الجزائي، وما طبيعته وما الآثار المترتبة عنه؟

لم تعط المواد سالفه الذكر تعريفاً للاعتراض عن الأمر الجزائي، غير أنه في فكرته يفترض عدم موافقة النيابة العامة على فحوى الأمر الجزائي الصادر عند المتهم والقاضي ببراءته أو بإدانته بعقوبة الغرامة، كما يفيد في ذات الوقت تظلم المتهم من الأمر الجزائي الصادر ضده دون مرافعة من طرف قاضي الجناح والقاضي بإدانته. وتجدر الإشارة أن الفقه قد اختلف حول طبيعة الاعتراض على الأمر الجزائي إن كان طريقاً للطعن فيه مثله مثل طرق الطعن في الأحكام أم أنه ليس كذلك، إلى رأيين وذلك كما يلي:

-الرأي الأول: يذهب إلى القول أن الأمر الجزائي يعد طريقا إلى الطعن فيه مثله مثل باقي طرق الطعن في الأحكام، وهذا تماما ما ذهب إليه الفقه والقضاء الفرنسي، المصري والاطالي(23).

-الرأي الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي ليس طريقا للطعن فيه كطرق الطعن الأخرى، ولكنه بمجرد إعلان من المتهم أو النيابة العامة بعدم قبول ما ورد فيه، بالمطالبة بأن تكون محاكمته وفقا للقواعد العادية(24)، وهو ذاته الرأي المؤيد من منطلق أن الاعتراض على الأمر الجزائي يترتب عليه فصل المحكمة في الدعوى بكل حرية، إذ لا تتقيد بالعقوبة التي أصدرها الأمر الجنائي فلها تخفيفها أو تشديدها أو الحكم بالبراءة.

والاعتراض على الأمر الجزائي وفق الأمر رقم 02/15 فقد يكون من جانب النيابة العامة كما يكون من جانب المتهم:

-أولا: اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي وآثاره: نصت المادة 380 مكرر 4/ف1 على إمكانية إعلان النيابة العامة لعدم قبولها للأمر الجزائي الصادر عن قاضي محكمة الجناح، ما يلاحظ في النص السابق جاء بصيغة الإطلاق دون إيراد أو قيد، إذ لها استعمال ذلك الحق حتى ولو قضى الأمر بطلباتها، وهو ما يتنافى مع الحكمة من إقرار آلية الأمر الجزائي، إذ القول بذلك فيه مضیعة للوقت وإطالة للإجراءات، وهو ما يتعارض مع التبسيط والإيجاز الذي تقرر من أجلها هذه الآلية.

-واعتراض النيابة العامة قد يستند إلى أسباب قانونية كما لو صدر الأمر لعقوبة الغرامة تجاوز الحد المنصوص عليه كما قد يستند إلى أسباب موضوعية كتفاقم آثار الجريمة وعدم القضاء بطلباتها(25). وفي كالا الحالات فإن إعلامها من عدم قبولها يتم خلال 10 أيام من تاريخ إحالة الأمر عليها وذلك أمام أمانة الضبط(26)، ليتم عرض القضية على محكمة الجناح التي تفصل فيها بحكم قابل لأي طعن باستثناء الأحكام التي تضمنته عقوبة سالة للحرية أو غرامة تفوق 20000 دج بالنسبة للشخص طبيعي و 100000 دج للشخص المعنوي .

-ثانيا:اعتراض المتهم على الأمر الجزائي وآثاره: نصت عليه المادة 380 مكرر 4/ف 03، 05 وما يستفاد أن المشرع أعطى للمتهم بعد تبليغه بالأمر الجزائي الحق في الاعتراض على الأمر الصادر ضده وذلك في أجل شهر من يوم تبليغه به، على أن يتم إعلامه شفهيًا بتاريخ الجلسة من طرف أمين الضبط بعد إثبات ذلك في محضر ليتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية أمام محكمة الجناح التي تفصل في ملف الدعوى بحكم غير قابل للطعن(باستثناء الحالات التي سبق ذكرها).

وان كانت المادة 380 مكرر 06 أجازت للمتهم التنازل صراحة على اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، الأمر الذي يستعيد معه الأمر الجزائي لقوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن، إلا أن ذات المشرع لم يتطرق لحالة عدم حضور المعارض لجلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا، ما يفيد أن المحكمة هنا

تتصدى لموضوع القضية رغم غيابه ويكون هنا الحكم حضوريا اعتباريا وفقا للمادة 347ق إ ج ج، طالما أن التبليغ قد تم شخصا.

الخاتمة :

تضمن الأمر رقم 02/15 تعديلات جديدة طرأت على قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم، حاول المشرع الجزائي من خلالها مساهمة تطور مختلف طرق ارتكاب الجرائم وانعكاسات ذلك على ساحة القضاء، عن طريق إقراره لآليات إجرائية، من شأنها تدعيم أدلة الإثبات الجنائي وتقتصد من المدة الزمنية للإجراءات وتخفيف العبء على كاهل القضاء من ناحية، ومن ناحية أخرى تدعم قرينة البراءة للمتهم، من ذلك يمكن ذكر إقراره لإجراء الوساطة في بعض الجناح والمخالفات، نصه على آليات لحماية الشهود والضحايا والخبراء، تبسيطه لإجراءات التقاضي المتعلقة بالنقض، إقراره لإجراءات المثلث الفوري وغيرها من الإجراءات التي ارتأينا أن نتناول منها الأمر الجزائي، ومن خلاله استخلصنا مجموعة من النتائج كالتالي: - غاية المشرع الجزائي من إقراره لآلية الأمر الجزائي تكمن أساسا في سعيه لاقتصاد الإجراءات وريح الوقت وتخفيف العبء على كاهل مرفق القضاء وذلك بالنظر إلى ارتفاع معدل الجناح التي تعرض عليه.

-إن كانت غاية المشرع من وراء النص على هذه الآلية مشروع ويجد مبرره في الواقع العملي، إلا أنه من الناحية النظرية نجده مخالف للمبادئ الدستورية كحق في الدفاع، مبدأ المساواة، مخالفته لمبدأ التقاضي على درجتين.

-بالرغم مما سبق ينبغي القول أن الممارسة العملية أثبتت أن استعمال هذه الآلية جد قليل وهو ما يدفعنا للتساؤل عن الجدوى من إقرارها.

-بالرغم من أن المشرع نظم هذه الآلية من حيث شروطها، نطاقها وآثارها إلا أنه أغفل تنظيم عدة نقاط هي حتى وإن كانت تظهر بأنها بسيطة إلا أنها تشكل إشكالات عملية من ذلك إغفاله لتنظيم وضع المعارض عن الجلسة.

الهوامش:

(1) عبد العزيز مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي "دراسة تأصيلية مقارنة"، بحث مقدم استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص10.

(2) الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية، ج ج، العدد 40، ص37.

(3) من التشريعات التي أخذت به يذكر مصر في المواد 323 إلى 330 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بموجب القانون 174 لسنة 1998، قطر، سلطنة عمان، الكويت، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا.

(4) حيث تم استعمال لفظ العمل القضائي كون أنه يشمل في طياته الأمر الجنائي الصادر من قضاة الحكم أو النيابة العامة.

(5) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص97.

(6) رؤوف عبيد، مبادئ مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، دار الجبل، 1985، ص849.

(7) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1993، ص848.

(8) المرجع نفسه، ص860.

(9) ما يلاحظ أن اغلب التشريعات حصرت نطاق الأمر الجزائي في الجرائم المصطنعة أو الجرائم التنظيمية كالجرائم الاقتصادية وجرائم المرور. لمزيد من المعلومات انظر: عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص33.

(10) عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص51.

(11) مدحت عبد الحميد رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص140؛ حسن علام، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص280، 281.

(12) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص869.

(13) مأمون سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، ج2، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، 280، 281.

(14) محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجزائي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص128، 129.

(15) عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص55. وفي هذا الإطار انتقد هذا الرأي على أساس أنه يقيم الالتزامات التعاقدية في مجال ممارسة الدولة لسلطانها في العقاب ولو صح ذلك بالنسبة للأوامر الجزائية لا يمكن تعميمه لكل الأحكام الجنائية بصفة عامة، فيعتبر عدم الطعن في الحكم قبولاً للالتزام تعاقدي بأداء العقوبة المحكوم بها وهذا ما لم يقبل به أحد.

(16) يسير أنور علي، الأمر الجزائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السادسة عشر، جامعة عين الشمس، 1974، ص137.

(17) القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ، الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج، العدد 14، ص02.

(18) مبروك محمد حسن، بحث قانوني هام في عدم دستورية الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة والقضاة، بحث منشور في موقع محاماة. نت، ص03.

(19) تجدر الإشارة إلى أن الفقه انقسم إلى رأيين مختلفين فيما يخص تطبيق الأمر الجزائي على المخالفة: الرأي الأول: بمقتضاه يمكن أن يصدر الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات إذا ما توافرت الشروط الأخرى، بمبررات أهمها: أن الغرامات الواردة في مادة المخالفات أقل من تلك الواردة في باب الجنب، وبالتالي فمبرر اللجوء إلى الأمر الجزائي في مادة الجنب هو نفسه المبرر لشمول ذلك الإجراء لمادة المخالفات، فضلا على عدم شمول الأمر الجزائي لمادة المخالفات يؤدي إلى جعل ذلك الإجراء غير فعال بالمعنى الذي قصده منه المشرع وهو تخفيف العبء على مرفق القضاء.

-الرأي الثاني: يرى أنه لا يمكن أن يصدر الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات كون أن النص القانوني واضح، وقد خص الأمر الجزائي في مادة الجنب دون غيرها من الجرائم الأخرى، وبالتالي فلا اجتهاد مع صراحة النص، وهو ذاته الرأي الراجح حسبهم. لمزيد من المعلومات أنظر: مبروك محمد حسن، المرجع السابق، ص 04.

(20) تنص المادة 64 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحقوق الطفل، ج ر ج ج، العدد 39، بتاريخ 19 يوليو 2015، ص 13 على أنه: "يكون التحقيق إجباريا في الجنب والجنائيات المرتكبة من قبل الطفل...".

(21) حسن عبد الحليم عناية، بحث خاص في تنفيذ الأوامر الجزائية "من موسوعة التنفيذ الجنائي"، بحث منشور على موقع المحامي أون لاين، ص 08.

(22) المادة 380 مكرر 04 من الأمر رقم 02/15.

(23) عبد الله بن مسهوج جار الله الشمهري، المرجع السابق، ص 156 .

(24) جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012، 2011، 1، ص 65.

(25) مهدي عبد الرؤوف شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية وفقا لآخر التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 886 .

(26) المادة 380 مكرر 4/1 من الأمر 02/15.